دعوی

لجنة الفصل الدائرة الأولى للفصل في مخالفات ومنازعات ضريبة القيمة المضافة في مدىنة حدة

القرار رقم (538-2020)| الصادر في الدعوى رقم (V-2019-2019)|

المفاتيح:

دعوى – قبول شكلي – مدة نظامية – عدم التزام المدعي بالمواعيد المحددة نظامًا مانع من نظر الدعوى.

الملخص:

مطالبة المدعي بإلغاء قرار الهيئة العامة للـزكاة والدخـل بشـأن غرامـة الضبط الميداني – أجابـت الهيئـة بعـدم قابليـة القـرار للطعـن عليـه لتحصنـه بمضـي المـدة النظامية لقبـول التظلَّم من الناحية الشكلية – دلَّت النصوص النظامية على وجوب تقديم المدعية الاعتراض أمام لجنة الفصل خلال المحة النظامية من تاريخ إخطاره بالقـرار – ثبـت للدائـرة تحقُّـق الإخطـار واعتـراض المدعـي بعـد انتهـاء المـدة النظاميـة. مؤدى ذلك: عـدم قبـول الدعـوى شكلًا لفـوات المـدة النظاميـة – اعتبـار القـرار نهائيًّا وواجـب النفـاذ بموجـب المـادة (٢٤) مـن قواعـد عمـل لجـان الفصـل فـي المخالفـات والمنازعـات الضريبيـة.

المستند:

- المادة (٤٩) مـن نظام ضريبـة القيمـة المضافـة الصادر بموجـب المرسـوم الملكـي رقـم (م/١١٣) وتاريخ ١١٢٢/١١/١هـ.
- المادة (٥٦) مـن نظام المرافعات الشـرعية الصادر بالمرسـوم الملكـي رقـم (م/١) بتاريخ١٤٣٥/١/٢٢هــ

الوقائع:

الحمد لله، والصلاة والسلام على رسول الله، وعلى آله وصحبه وسلم، وبعد:

في يوم الأحد بتاريخ ٢٠٢٠/١١/٢٢م، اجتمعت الدائرة الأولى للفصل في مخالفات ومنازعات ضريبة القيمة المضافة في محافظة جدة؛ وذلك للنظر في الدعوى المشار إليها أعلاه، وحيث استوفت الدعوى الأوضاع النظامية المقررة، فقد أُودعت لدى الأمانة العامة للِّجان الضريبية برقم (2019-0004-V) بتاريخ ٢٠١٩/٠٩/١٩م.

تتلخَّص وقائع هذه الدعوى في أن (...) بموجب الهوية الوطنية رقم (...)، بصفته مالك المؤسسة (...)، سجل تجاري رقم (...)، تقدَّم بلائحة دعوى تضمَّنت اعتراضه على غرامة الضبط الميداني في نظام ضريبة القيمة المضافة، ويُطالِب بإلغاء الغرامة. وبعرض لائحة الدعوى على المدعى عليها، أجابت بمذكرة رد جاء فيها: «أولًا: الدفع الشكلي: حيث إن المادة (٤٩) من نظام ضريبة القيمة المضافة نصت على ما يلي: «يجوز لمن صدر ضده قرار بالعقوبة التظلُّم منه أمام الجهة القضائية المختصة خلال ثلاثين يومًا من تاريخ العلم به، وإلا عُدَّ نهائيًّا غير قابل للطعن أمام أي جهة قضائية أخرى»، وحيث إن الإشعار بإلغاء طلب المراجعة على غرامة الضبط الميداني صدر بتاريخ ١٢/١٩/٧٦م، وتاريخ التظلُّم لدى الأمانة هو ٢٠١٩/٩/١٩م، ليكون فارق عدد الأيام بين تاريخ الإشعار وتاريخ التظلُّم أكثر من ثلاثين يومًا؛ وعليه، وبمضي المدة النظامية لقبول التظلُّم من الناحية الشكلية، يضحي القرار الطعين متحصنًا بمضي المدة وغير قابل للطعن فيه. ثانيًا: الطلبات: بناءً على ما سبق، فإن الهيئة تطلب من اللجنة الموقرة الحكم بعدم قبول الدعوى شكلًا».

وفي يوم الأحد بتاريخ ٢٠/١١/١١/١٦م، افتتحت الجلسة الأولى للدائرة الأولى للفصل في محافظة جدة، المنعقدة عبر في مخالفات ومنازعات ضريبة القيمة المضافة في محافظة جدة، المنعقدة عبر الاتصال المرئي، في تمام الساعة السابعة مساءً، طبقًا لإجراءات التقاضي المرئي عن بُعد؛ استنادًا إلى ما جاء في البند رقم (٦) من المادة الخامسة عشرة من قواعد عمل لجان الفصل في المخالفات والمنازعات الضريبية الصادرة بالأمر الملكي رقم (٢٦٠٤٦) وتاريخ ٢١/٤٢١٤١ه؛ للنظر في الدعوى المرفوعة ضد الهيئة العامة للزكاة والدخل. وبالمناداة على أطراف الدعوى، تبيَّن عدم حضور المدعية أو من يمثلها، وحضر (...) بموجب هوية وطنية رقم (...) بصفته ممثلًا للهيئة العامة للزكاة والدخل بموجب خطاب التفويض رقم (...) وتاريخ ٢١/٥٠/١٤٤١هـ الصادر من وكيل المحافظ للشؤون القانونية. وبسؤال ممثل المدعى عليها عن رده، أجاب بالتمسك بما جاء في مذكرة الرد، وطلب عدم سماع الدعوى، ولصلاحية الدعوى للفصل فيها وفقًا لأحكام المادة (٢٠) من قواعد عمل لجان الفصل في المخالفات والمنازعات الضريبية، قررت الدائرة قفل باب المرافعة في الدعوى للدراسة والمداولة تمهيدًا لإصدار القرار فيها.

الأسباب:

بعد الاطلاع على نظام ضريبة الدخل الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/١) بتاريخ الاطلاع على نظام ضريبة الدخل الصادرة بموجب قرار وزير المالية رقم (١٢٥/٠١/١٥) وتاريخ ١/٥٠/١/١١ وتعديلاتها، وبعد الاطلاع على قواعد إجراءات عمـل اللَّجان الضريبية الصادرة بالأمر الملكي رقم (٢٦٠٤٠) وتاريخ ١٤٤١/٤/٢١، والأنظمة واللوائح ذات العلاقة.

وبعد الاطلاع على ملف الدعوى وكافة المستندات المرفقة.

من حيث الشكل؛ ولمَّا كانت المدعية تهدف من دعواها إلى إلغاء قرار الهيئة العامة للزكاة والدخل بشأن فرض غرامة الضبط الميداني؛ وذلك استنادًا إلى نظام ضريبة القيمة المضافة ولائحته التنفيذية، وحيث إن هذا النزاع يُعَد من النزاعات الحائلة ضمن اختصاص لجنة الفصل في المخالفات والمنازعات الضريبية بموجب المرسوم الملكي رقم (م/١١٣) وتاريخ ١١٣٨/١١/١٥، وحيث إن النظر في مثل هذه الدعوى مشروطٌ بالاعتراض عليه خلال (٣٠) يومًا من تاريخ الإخطار به، وحيث إن النظر أن الدعوى مشروطٌ بالاعتراض عليه خلال (٣٠) ومًا من تاريخ ١١/١٥/١٥، وحيث إن الأبت من مستندات الدعوى أن المدعية تبلغت بالقرار في تاريخ ٢٠١٩/٠٧/١٥، وقدّمت اعتراضها في تاريخ ١١/١٩/١٩/١م؛ وعليه، فإن الدعوى تم تقديمها بعد فوات المدة النظامية وفقًا لما نصت عليه المادة (٤٩) من نـــظام ضـــريبة القيمة فوات المخافــة: «يجــوز لمن صدر ضـده قـــرار بالعقـوبـة التظلّم منــه أمــام الـجهـــة القضائية المختصـة خلال ثلاثين يومًا مــن تاريخ العلـم بـه، وإلا عُـدَّ نهائيًّا غيـر قابـل للطعـــن أمــام أي جهـة قضائيـة أخـرى»، فـإن الدعــوى بذلـك لـم تسـتوفِ نواحيهـا الشكلية؛ ممَّا يتعيَّن معـه عـدم قبـول الدعـوى شكلًا.

القرار:

ولهذه الأسباب، وبعد المداولة نظامًا، قررت الدائرة بالإجماع ما يلي:

- عـدم سـماع الدعـوى المقامـة مـن المدعيـة (...) سـجل تجـاري رقـم (...)؛ لفـوات المـدة النظامــة للاعتـراض.

صدر هذا القرار حضوريًّا بحق الطرفين وفقًا لأحكام المادة (٥٦) من نظام المرافعات الشرعية، ولأطراف الدعوى طلب استئنافه حسب النظام خلال (٣٠) يومًا من اليوم التالي لتاريخ تسلَّمه؛ بحيث يصبح نهائيًّا وواجب النفاذ بعد انتهاء هذه المدة، في حال عدم تقديم الاعتراض.

وصلًّى الله وسلَّم على نبينا محمد، وعلى آله وصحبه أجمعين.